

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إعادة مقابلة فحص الأهلية واللياقة الصحية للمتقدمين إلى إعلان المعدين في جامعة دمشق رقم ٩٥٣/ص.د تاريخ ٢٠١١/٣/١٣ الذين تم رفضهم في مقابلة التي أجرتها الجامعة ،
وذلك من قبل لجنة جديدة يرئسها الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة استثناءً من أحكام المادة
٥ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٠/ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ .

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٣/٣/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا